منشور تعريفات رقم (٢٤) لسنة 2023

السادة جمرك/

نتشرف أن نرفق طيه قرار السيد وزير الماليه رقم (187) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام قرار وزير الماليه رقم 409 لسنة 2022 بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 218 لسنة 2022 باصدار التعريفة الجمركية .

نُشر بالوقائع المصرية بالعدد 83 تابع (هـ) بتاريخ 9 ابريل 2023، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وفقاً للمادة الثالثة من القرار.

برجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه بتنفيذ ماجاء به بكل دقة و اذاعته على جميع المواقع التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

مدير إدارة النظام المنسق (سالى مصطفى جبر)	مدير عام الادارة العامة للتعريفة (د.ايمان ابراهيم كامل)	رئيس الادارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار وزيـــر الماليـــة
رقم (١٨٧) لسنـــة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢
بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار
رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية

وزيـــر المـــاليـــة:

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية.

قـــرر

(المـادة الأولـى)

تُستبدل عبارة "وفي تطبيق حكم الفقرة السادسة من المادة الخامسة" بعبارة "وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة" الواردة بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

(المـادة الثانية)

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، نصها الآتي:

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

"ويُشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده المصانع المُرخص لها بإنتاج أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول من بطاريات وسماعات وكاميرات طبقاً لحكم الفقرة السابعة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣، ما يأتي:

١- أن ترد الأصناف المشار إليها باسم مصنع مرخص له بإنتاج أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول.

٢- أن يقدم المصنع المستورد ترخيص من الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة موضحاً به نوع وكمية البطاريات والسماعات والكاميرات للتصنيع في حدود الطاقة الإنتاجية للمصنع.

٣- أن يقدم المدير المسئول للمصنع تعهداً يرفق بالبيان الجمركي بأن البطاريات والسماعات والكاميرات المستوردة كخامات ومستلزمات إنتاج للتصنيع سوف يقتصر استخدامها على إنتاج (تصنيع) أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول".

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ٩ / ٤ / ٢٠٢٣